

Distr.: General
5 September 2008

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا
لحماية طبقة الأوزون

الدوحة ١٦-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البنود ٣ - ٥ من جدول الأعمال المؤقت
للجزء التحضيري*

القضايا المطروحة للمناقشة والمعلومات المقدّمة في مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في
اجتماعه الثامن وفي الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - تتضمن هذه المذكرة في الفصل الأول أدناه موجزاً للقضايا الفنية المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. وبعض القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال تنتظر ورود معلومات جديدة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتحديد موارد الصندوق المتعدّد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل وإعفاءات الاستخدامات الضرورية للاستخدامات الفضائية الجوية والدراسة الاستكشافية لاستخدامات مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المناجم وفي ظروف الحرارة الشديدة. وبمجرد أن يُقدّم الفريق هذه المعلومات، سوف تقوم الأمانة بإعداد إضافة إلى هذه المذكرة تُلخّص فيها الاستنتاجات التي يخلص إليها الفريق بشأن هذه وغيرها من بنود جدول الأعمال التي لم يُبتّ فيها.

٢ - وتتضمّن هذه المذكرة أيضاً، في الفصل الثاني، معلومات بشأن المسائل التي تود الأمانة أن تعرضها على الأطراف.

أولاً - موجز للقضايا المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا وفي الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

ألف - البند ٣ من جدول الأعمال: النظر في المسائل الخاصة باتفاقية فيينا والمسائل المشتركة بين اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال

١ - البند ٣ (أ): عرض ومناقشة تقرير الاجتماع السابع لمديري بحوث الأوزون

٣ - وفقاً للمقررين ٦/١ و ٨/٣ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا تقوم الأمانة بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بعقد اجتماع لمدراء بحوث الأوزون التابعين للأطراف في اتفاقية فيينا، مرة واحدة كل ثلاث سنوات. وقد عُقد الاجتماع السابع في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨. ونظر المشاركون في كثير من القضايا ذات الأهمية الحيوية لبحوث الأوزون، بما في ذلك حالة طبقة الأوزون، والتفاعلات بين استنفاد طبقة الأوزون والتغير المناخي، والعمل المستمر مع البرامج الدولية للرصد بما في ذلك البرنامج العالمي لرصد الغلاف الجوي (في إطار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية) وشبكة الكشف عن التغيرات في تركيب الغلاف الجوي، وشبكة مسبارات الأوزون الإضافية في نصف الكرة الجنوبي، ونظام الرصد العالمي للمناخ وعمليات الرصد العالمية المتكاملة لكيمياء الغلاف الجوي والتجربة العالمية المتقدمة المتعلقة بغازات الغلاف الجوي والشبكات المرتبطة بها ومشروع بحوث المناخ العالمي الخاص بالعمليات الأستراتوسفيرية ودورها في المناخ والأنشطة الوطنية والإقليمية لبحوث الأوزون ورصده وبصفة خاصة التقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف. وتحتل مكانة بارزة في جدول الأعمال حالة البحوث والرصد بواسطة السواتل بغية معالجة ما يساور العلماء من قلق بشأن حدوث فجوات خطيرة في الرصد بالسواتل عندما تنتهي خدمة الجيل الحالي من السواتل والأدوات في المستقبل القريب. وقد تم عرض ومناقشة تطورات برامج السواتل الحالية والمقبلة التي تضطلع بها الوكالات ذات الصلة بما فيها المعهد البلجيكي للعلوم الفضائية الجوية والوكالة الفضائية الكندية والوكالة الفضائية الأوروبية والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية والمعهد الملكي الهولندي للأرصاد الجوية والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء التابعة للولايات المتحدة والإدارة الوطنية لرصد المحيطات والغلاف الجوي وإدارة الأرصاد الجوية الصينية. ومع أن الوكالات الفضائية تدرك إمكانية حدوث فجوة في البيانات بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤، لا توجد حتى الآن التزامات جازمة بشأن الاحتفاظ بقدرات كافية لسد تلك الفجوة فيما يتعلق بالأوزون.

٤ - وتقدّم مديرو بحوث الأوزون، بناءً على استعراضهم لحالة المعرفة الميدانية والأنشطة ذات الصلة، بعدد من التوصيات من بينها توصيات تتناول الرصد والبحاث بواسطة السواتل. وتسلط هذه التوصيات الضوء على المجالات التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدعم والموارد حتى يتسنى الفهم الجيد لاستعادة الأوزون المتوقعة والعلاقات المتبادلة بين الأوزون وتبدّل المناخ وتغيّره والهشاشة البشرية والبيولوجية إزاء زيادة مستويات الإشعاع فوق البنفسجي وغير ذلك من عوامل الإجهاد.

٥ - وسوف يُرسل إلى الأطراف التي تطلب ذلك، تقرير هذا الاجتماع مصحوباً بجميع التقارير الوطنية المقدّمة بينما ستصدر التوصيات بوصفها الوثيقة UNEP/OzL.Conv.8/6. ويمكن بالفعل الاطلاع على هذا التقرير والتقارير الوطنية على موقع أمانة الأوزون على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: http://ozone.unep.org/Meeting_Documents/research-mgrs/7orm/. وسوف تقوم الأطراف باستعراض أعمال وتوصيات الاجتماع السابع لمديري بحوث الأوزون، وتوصياته وتقديم توصيات إلى الجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأطراف حسبما تراه مناسباً في هذا الصدد.

٢ - البند ٣ (ب): حالة الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحوث وأعمال الرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا

٦ - دعت الأطراف في اتفاقية فيينا، في المقرّر ٢/٦، إلى إنشاء صندوق خارج عن الميزانية لتلقي التبرعات بهدف تمويل أنشطة معيّنة تتعلق بالبحوث وعمليات الرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وبعد استعراض للأنشطة التي اضطلع بها ذلك الصندوق، اتخذت الأطراف المقرّر ٧/٧ الذي دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) إلى توسيع اختصاصات الصندوق الخارج عن الميزانية. ودعا أيضاً، في جملة أمور، الأمانة إلى أن تلتزم التبرعات للصندوق وأن تقدّم تقريراً عن أنشطتها. ووفقاً للفقرة ٨ من ذلك المقرّر، سوف تُقدّم الأمانة تقريراً إلى مؤتمر الأطراف بشأن عمل الصندوق الاستئماني والتبرعات المقدمة له ونفقاته منذ إنشائه.

٣ - البند ٣ (ج): التقريران الماليان للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا ولبروتوكول مونتريال وميزانيتهما

٧ - دأبت أمانة الأوزون التي تقوم بخدمة اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال معاً، على الاحتفاظ بميزانيتين مستقلتين مع وجود بعض خطوط الميزانية المشتركة. ويُنظر في ميزانية بروتوكول مونتريال بصورة سنوية، بينما لا يتم النظر في ميزانية اتفاقية فيينا إلا في السنوات التي يُعقد فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا كما حدث في سنة ٢٠٠٨. وقد قامت الأمانة بإعداد أربع وثائق (UNEP/OzL.Conv.8/4 و UNEP/OzL.Conv.8/4/Add.1 و UNEP/OzL.Pro.20/4 و UNEP/OzL.Pro.4/Add.1) دعماً لنظر الأطراف في مسائل الميزانية. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال يتوقع أن تنشئ الأطراف لجنة للميزانية للمداولات والتوصية باتخاذ إجراء بشأن ميزانيتي الأمانة.

٤ - البند ٣ (د): حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات على بروتوكول مونتريال

٨ - في عام ٢٠٠٧، خَطّت أمانة الأوزون والأطراف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال خطوات كبيرة نحو التصديق العالمي. وبالتصديقين على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال الواردين مؤخراً من الكرسي الرسولي والعراق يصبح عدد الدول غير الأطراف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، في منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٨، ثلاث دول فقط (أندورا، وسان مارينو، وتيمور-ليشتي). وتأمل الأمانة في أن تتمكن بعض هذه الدول من التصديق على البروتوكول قبل نهاية عام

٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، ورد في الفترة منذ الاجتماع التاسع عشر للأطراف، عدد من التصديقات الإضافية على تعديلات البروتوكول. وسوف تقوم الأطراف باستعراض لحالة التصديق على الاتفاقية والبروتوكول وتعديلاته. وقد تم إعداد مشروع مقرر لتسجيل حالة التصديق في وقت انعقاد الاجتماع لتُنظر فيه الأطراف، ويمكن الاطلاع عليه بوصفه مشروع المقرر ٨/ألف ومشروع المقرر ٢٠/ألف ألف في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.8/3-UNEP/OzL.Pro.20/3.

باء - البند ٤ من جدول الأعمال: مناقشة المسائل المتعلقة بروتوكول مونتريال:

١ - البند ٤ (أ): تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

٩ - وافق الاجتماع التاسع عشر للأطراف على اختصاصات دراسة لتجديد الموارد وطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد تقرير عن تجديد الموارد وعرضه على الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والعشرين وذلك لتمكين الأطراف من البدء في اجتماعها العشرين من اتخاذ قرار بشأن المستوى المناسب لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف في الفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١ (المقرر ١٩/١٠). واستجابة لهذا المقرر قام الفريق بإنشاء فرقة عمل لتجديد الموارد اضطلعت بتقييم شامل ومعمّد. وخُصّص التقييم إلى أن الاحتياجات التمويلية الكاملة للصندوق لفترة السنوات الثلاث ٢٠٠٩ - ٢٠١١ تُقدَّر بما يتراوح بين ٣٤٣ مليون دولار و ٦٤٠ مليون دولار. وقامت فرقة العمل أيضاً، وفقاً لولايتها، بتقدير الاحتياجات التمويلية لفترات الثلاث سنوات المقبلة.

١٠ - واستمع الفريق العامل المفتوح العضوية إلى عرض مُطوّل قدّمته فرقة العمل بشأن دراستها واشترك في مناقشة مستفيضة في الجلسات العامة وفي إطار فريق الاتصال المفتوح العضوية، بشأن القضايا ذات الصلة ومن أجل تحديد نوع المعلومات الجديدة التي يريد من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدمها دعماً لمزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة في الدوحة.

١١ - وأشارت فرقة العمل، في تقريرها وفي الاجتماع على السواء، إلى أن الفرق الكبير نسبياً في تقديرات تكلفة عملية تجديد الموارد القادمة يرجع أساساً إلى عدم اليقين فيما يتصل بكيفية تقدير نفقات التخلص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية في المستقبل. ويرجع هذا جزئياً إلى أن اللجنة التنفيذية لم تتخذ بعد قرارات بشأن عدد من القضايا الرئيسية مثل مواعيد الوقف النهائي المحتملة (أي وضع مبادئ توجيهية تحظر تمويل الشركات التي تستخدم مركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية بعد تاريخ معيّن) وعمليات التحويل الثانية (ما إذا كان الصندوق سيدفع، وكم سيدفع، للشركات التي سبق أن دفع لها مبالغ مقابل التحويل من مركّبات الكربون الكلورية فلورية إلى مركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية). وعلاوة على ذلك، لم تتخذ اللجنة التنفيذية قراراً بشأن النقطة التي يبدأ منها تمويل التخفيضات (مثلاً هل سيدفع الصندوق مبالغ مقابل التخفيضات من مستويات الاستهلاك الحالية لمركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية أم من مستويات استهلاك خط الأساس أو من مستويات أخرى يتم تحديدها) والفترة المتفق عليها (إن وُجدت) لاستمرار تعويض التكلفة التشغيلية في مشروعات مركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية (والتكاليف التشغيلية تعوّض بصفة عامة عن الفرق بين تكلفة المادة الكيميائية التي يجري التخلص منها وتكلفة البديل الجديد). ولهذا

السبب فإن التكاليف التشغيلية يمكن أن تكون إما إيجابية (إذا كان بديل مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية أعلى كما هو الحال بالنسبة لبعض مركبات الكربون الهيدرو فلورية) أو سلبية (إذا كان بديل مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية أرخص كما هو الحال بالنسبة للهيدرو كربونات).

١٢ - وعلى الرغم من جوانب عدم اليقين هذه، أوضحت فرقة العمل أنها قد حاولت أن تتناول مسألة مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية على أفضل نحو مستطاع. وكانت أول خطواتها في هذا الجهد هي تصنيف الأطراف في أربع فئات، استناداً إلى مستويات استهلاكها في عام ٢٠٠٦. وكانت المجموعة الأولى تتألف في الواقع من بلد واحد فقط هو الصين التي تفرد بأنها وفقاً لاستهلاكها البالغ ١٥ ٠٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون تمثل أكثر من ٧٠ في المائة من المجموع الكلي للاستهلاك الإجمالي لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية الجاري في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وكانت المجموعة الثانية تتألف من ١٧ طرفاً يبلغ استهلاكها الإجمالي ٧ ٠٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون. وتبين من مجموع استهلاك هاتين الفئتين أن ٩٥ في المائة من الاستهلاك الكلي لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يتم في ١٨ بلداً فحسب. وتضم الفئة الثالثة ٣٤ طرفاً ويبلغ مستوى استهلاكها المشترك من مركبات الكربون الهيدرو فلورو كلورية ١ ٠٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون. أما المجموعة الرابعة المؤلفة من ٨٣ بلداً فيبلغ مستوى استهلاكها المشترك ١٥٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون. وقد مكّن هذا التصنيف فرقة العمل من تطبيق افتراضات تمويلية للتوصل إلى التقديرات التمويلية ذات الصلة. وفيما يتعلق بأرقام دالة استنفاد الأوزون المذكورة أعلاه، ففي الوقت الذي يقال فيه أنها تبدو متواضعة بعض الشيء، فهي تصل إلى أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ طن متري وهو عدد يتجاوز المستوى المشترك لكل المواد الكيميائية التي تم التخلص منها حتى الآن من قِبل الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

١٣ - ونظراً لأن معظم الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تستهلك مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية في قطاع الخدمات وحده، قام الفريق بتجميع كل البلدان ذات الصلة وأوضح أن تقديراته للتكلفة كانت مبنية على خبرة الصندوق في تمويل الأنشطة ذات الصلة بالمبردات، بما في ذلك خطط إدارة المبردات وخطط إدارة التخلص النهائي. وقد استخدمت هذه الخطط تدابير من قبيل إنشاء الأطر القانونية والتقنية والتدريب لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من إنجاز التخفيضات المطلوبة. وإجمالاً قدّرت فرقة العمل المبلغ اللازم للخدمات خلال فترة الثلاث سنوات ٢٠٠٩ - ٢٠١١ بأنه يساوي ٦٣ مليون دولار، وذلك لإنجاز الخطوة الأولى المتمثلة في تحقيق تخفيض بنسبة ١٠ في المائة في عام ٢٠١٥. وبالنسبة للبلدان التي تستخدم كميات كبيرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأغراض غير الخدمات، استخدمت فرقة العمل افتراضات متنوعة لتقييم التكنولوجيات التي يمكن أن تُستخدم. كما استخدمت أيضاً افتراضين بديلين للتكاليف التشغيلية (التعويض بدون انتظار والتعويض خلال سنتين) وبديلين لنقاط البدء في تمويل التخفيضات (مستويات خط الأساس ومستويات عام ٢٠١٢).

١٤ - وفي الختام، عرض الفريق نطاقين للتمويل العام المطلوب لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٩ - ٢٠١١ هما: نطاق منخفض يتراوح بين ٣٤٢,٨ مليون دولار و٣٩٢,٣ مليون دولار (على افتراض أن استهلاك خط الأساس هو وحده الذي سيمول ولن يتم تمويل أية تكاليف تشغيلية) ونطاق عالٍ يتراوح بين ٥١٨,٣ مليون دولار و٦٣٩,٨ مليون دولار (على افتراض أن الصندوق سيمول التخفيضات من مستويات عام ٢٠١٢ وأنه سوف يدفع للمستفيدين من المشروع باستخدام تكلفة تشغيلية لفترة سنتين). وقدّم الفريق كذلك تقريراً عن نطاقات التمويل الإرشادية المطلوب لفترة السنوات الثلاث ٢٠١٢ - ٢٠١٤ (٤٢١ مليون دولار - ٦٣٦ مليون دولار) ولفترة الثلاث سنوات ٢٠١٥ - ٢٠١٧ (٥٣٦ مليون دولار - ٦٥٨ مليون دولار).

(أ) البند ٤ (أ) '١٩': عرض التقرير التكميلي لفرقة العمل المعنية بتجديد الموارد والتابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، والنظر فيه

١٥ - في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية وفي مناقشات فريق الاتصال ذات الصلة بتجديد الموارد، تم الاتفاق على أن يُطلب من فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد أن تُعد تقريراً تكميلياً للأطراف يغطي عدداً من القضايا المحددة. ويمكن الاضطلاع على قائمة القضايا المتفق على مواصلة النظر فيها من قِبَل فرقة العمل في تقرير فريق الاتصال المُقدّم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية (الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/28/5). وعلى وجه التحديد فإنه، استجابة لما أبداه كثير من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من قلق لأن تقرير فرقة العمل الأولى لم يضع في الاعتبار التضخّم والزيادات الكبيرة التي حدثت مؤخراً في أسعار النفط الخام وتكاليف النقل والتغيّرات في قيمة دولار الولايات المتحدة، تم الاتفاق على أن يُطلب من فرقة العمل أن تنظر في الآثار المترتبة على التغيّرات في معدلات التضخّم. وفيما يتعلق بقضايا التمويل، أعرب كثير من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ عن القلق بشأن افتراض الفريق أن التمويل المخصص لتعزيز المؤسسات سيظل على مستواه دون زيادة طوال فترة الثلاث سنوات. وبالتالي فقد طُلب من الفريق أن ينظر في سيناريوهات مختلفة للتمويل.

١٦ - ومن بين القضايا الأخرى التي أثّرت قضية متصلة بتدمير المواد المستنفدة للأوزون، وفي هذا الصدد طُلب من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن تزوّد فرقة العمل بمعلومات عن كمية المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون والملوثة أو التي تمت مصادرتها والموجودة لديها في حالة جاهزة للتدمير وفي انتظاره. وفيما يتعلق بالافتراضات الواردة في الدراسة، طُلب من فرقة العمل أن تنظر في آثار استخدام تواريخ بديلة للوقف النهائي للتمويل على عملية تجديد الموارد، وأن تنظر في عناصر التمويل المحتملة التي يمكن أن تتضمنها المرحلة الثانية لعمليات التحويل (أي تحويل الوحدات التي سبق أن قام الصندوق بتحويلها من إنتاج مركّبات الكربون الكلورية فلورية إلى مركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية). وطُلب من فرقة العمل أيضاً أن تنظر في قضايا إنتاج مركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية وآثارها المناخية. وأخيراً، فيما يتعلق بقطاع الخدمات وفعالية التكاليف، طُلب من فرقة العمل أن تقدّم توضيحاً للكيفية التي تم بها وضع عوامل فعالية التكاليف التي استخدمتها والآثار ذات

الصلة وما هو تأثير دفع مبالغ من أجل تحويل المعدات في نهاية عمرها المجددي على أرقام فعالية التكاليف الخاصة بقطاع الاستهلاك والتمويل المطلوب.

١٧ - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال يتوقع أن تستمع الأطراف إلى عرض يتناول التقرير التكميلي للفريق عن تجديد الموارد وتقوم بإنشاء فريق اتصال من أجل العمل على التوصل إلى توافق آراء بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف. وحسب ما اتفق عليه في المناقشات المتعلقة بتجديد الموارد في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، ينبغي أن يتألف فريق الاتصال هذا من أربعة ممثلين لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الثلاث للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ و ١٢ ممثلاً من الأطراف غير العاملة بتلك المادة، مما يضمن تمثيلاً إقليمياً متوازناً. وطُلب من الأطراف أن تختار ممثلها قبل بداية اجتماعات الدوحة. وسوف تتضمن الإضافة لهذه المذكرة التي تعدها الأمانة موجزاً للنتائج الرئيسية التي يخلص إليها الفريق وتوصياته بشأن القضايا ذات الصلة.

(ب) البند ٤ (أ) '٢': اقتراح بتمديد العمل بآلية سعر الصرف الثابت

١٨ - وفي سياق تجديد الموارد، ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية، مسألة آلية سعر الصرف الثابت. فقد أُدخِلت هذه الآلية لأول مرة في الاجتماع الحادي عشر للأطراف وظلت تُستخدَم منذ ذلك الوقت من قِبَل بلدان كثيرة مُساهمة في الصندوق متعدد الأطراف من أجل تسهيل الصعوبات الإدارية المتصلة بالدخول في التزامات بعملات غير عملاتها الوطنية والتشجيع على سداد المدفوعات في الأوقات المحددة. ومن الأهداف المعلنة للآلية ضمان ألا يكون هناك أثر ضار على مستوى الموارد المتاحة للصندوق المتعدد الأطراف، وفي هذا الصدد فقد بيّنت حسابات أمين الخزانة أن استخدام تلك الآلية حتى الآن قد نتجت عنه زيادة في التبرعات. وقد أُدرج في الآلية، منذ الاتفاق على استخدامها في العملية الثالثة لتجديد الموارد، حكم بشأن تجديد سعر الصرف الذي يستخدم في العملية التالية لتجديد الموارد. ويضمن حكم الأشهر الستة ألا يستغل اختيار الفترة الزمنية لحساب متوسط أسعار الصرف من أجل التأثير عمداً على القرارات المقبلة بشأن الآلية.

١٩ - والمسألة الرئيسية التي نوقشت فيما يتعلق بالآلية تتصل بما إذا كان ينبغي تمديد العمل بها تمديداً دائماً أم لعملية تجديد الموارد الحالية فحسب. وفي هذا الصدد طُلب من الأمانة إعداد مقترحات بديلة لتمديد عمل آلية تقديم التبرعات للصندوق مرة واحدة وعلى أساس دائم. ويمكن الاطلاع على مشاريع المقررات البديلة بشأن هذه المسألة في القسم زاي من الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.8/3-UNEP/OzL.Pro.20/3. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، يتوقع أن تنظر الأطراف في تطبيق آلية سعر الصرف الثابت وتقديم توصيات حسب الاقتضاء.

٢ - البند ٤ (ب): التخلص السليم بيئياً من المواد المستنفدة للأوزون (مقترح مقدّم من الأرجنتين والجماعة الأوروبية ولايات ميكرونيزيا الموحدة وموريشيوس)

٢٠ - في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، نظرت الأطراف في أربعة بنود متصلة بالتدمير. أولاً نظر الفريق العامل في تقرير طلبته اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن دراسات حالة إفرادية للتدمير تمت فيها دراسة عمل أنشطة التدمير في عدد من الأطراف وقُدِّمت فيها

توصيات بشأن الطريقة التي يمكن بها الاضطلاع بمزيد من الأنشطة (سيوزع التقرير بوصفه وثيقة معلومات أساسية). أما البنود التاليان وهما مقترحات من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وموريشيوس والأرجنتين فيتضمنان عدة عوامل مشتركة فيما يتصل بتدمير أرصدة المواد المستنفدة للأوزون، منها طلب لتعديل القائمة الإرشادية للتكاليف الإضافية لتمكين الصندوق من بدء تمويل الأنشطة المتصلة بالتدمير، كما يتضمنان اقتراحاً مفاده أن تقوم الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي لديها إعفاءات، بمقابلتها بتدمير مواد مستنفدة للأوزون. وجاء في مقترح الأرجنتين أيضاً أن هذه المقابلة يمكن، بعد فترة زمنية، أن تُطبّق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تتلقى إعفاءات. ويدعو هذا المقترح بوضوح إلى تدمير المواد المستنفدة للأوزون التي تُنتج للاستخدامات الضرورية ولكنها لا تُستخدم لذلك الغرض.

٢١ - وأخيراً، قدمت الجماعة الأوروبية مقترحاً ينص على إجراءات يمكن أن تُتخذ فوراً تشمل، بالنسبة للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، مزيداً من التشريعات والتدابير الأخرى التي تحول دون تصريف المواد المستنفدة للأوزون أو تسربها أو انبعاثها. وعلاوة على ذلك، يدعو المقترح إلى أن تقوم جميع الأطراف بوضع استراتيجيات لإدارة الأرصدة وإلى أن يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بمزيد من العمل لتحديد القطاعات التي يمكن فيها استعادة المواد المستنفدة للأوزون بطريقة مجدية تقنياً واقتصادياً (مع مراعاة اعتبارات التكاليف والفوائد المتصلة بالأوزون والمناخ على السواء) كما يدعو إلى عقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٩ لتحليل الأعمال والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات.

٢٢ - ونظراً إلى الاهتمام الكبير الذي تحظى به هذه المسألة، أنشأ الفريق العامل المفتوح العضوية فريق اتصال المفتوح العضوية لينظر في المسائل الرئيسية المتصلة بالتدمير والأرصدة بما في ذلك نطاق العمل (مثلاً المواد التي ينبغي معالجتها والقطاعات التي ينبغي تغطيتها وتعريفات المواد والأرصدة غير المرغوب فيها)؛ وخيارات الإجراءات التمويلية؛ والروابط التي يمكن أن تجمع بين مسألة التدمير والاتفاقات الأخرى مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ والخيارات المتعلقة بالسياسات قصيرة الأجل وطويلة الأجل التي توجد حاجة إليها من أجل التصدي لهذه المسألة.

٢٣ - وعلى أساس العدد الكبير من المسائل التي تم تناولها والأفكار التي طُرحت، تقدّم الرئيس المشارك لفريق الاتصال بمقترح يمكن الاطلاع عليه مع تقرير فريق الاتصال في القسم بء من الفصل الثالث للوثيقة UNEP/OzL.Conv.8/3-UNEP/OzL.Pro.20/3. ويفيد ذلك الاقتراح أنه يمكن للأطراف أن تتفق، في الأجل القصير، على التركيز على التعامل مع مخزونات مركّبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات المجمّعة بالفعل والملوثة أو الناتجة عن عمليات المصادرة. واقترح أيضاً أن تتضمن إدارة هذه المسألة الإجراءات المتصلة بالاستعادة والجمع وإدارة الأرصدة (بما في ذلك التخزين) والنقل. وفيما يتعلق بالتمويل، اقترح الرئيس أن يُنظر في مطالبة الصندوق متعدّد الأطراف، كخطوة أولى، بدعم الأنشطة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ المتصلة بجمع المخزونات الموجودة بالفعل من مركّبات الكربون الكلورية فلورية الملوثة أو التي تمت مصادرتها واحتوائها وإدارة أرصدها ونقلها

والتخلص منها (بالتدمير أو إعادة الوزع). وأخيراً، تحدّث اقتراح الرئيسين عن استكشاف ومناقشة مصادر التمويل الأخرى المحتملة والتي يمكن أن تكون متاحة لتوفير تمويل تكميلي للفوائد المناخية المصاحبة، كما دعا إلى البدء في دراسة عن تكاليف وفوائد جميع فئات المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها وتخزينها وإدارة أرصدها ونقلها وتدميرها، مع مراعاة الفوائد التي تعود على طبقة الأوزون والمناخ من تقليل إطلاقها.

٢٤ - ويمكن الاطلاع على اقتراحات الأرجنتين والجماعة الأوروبية وولايات ميكرونيزيا الموحدة وموريشيوس ورئيسي فريق الاتصال بشأن التدمير في الأقسام ألف وجيم وهاء من الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.conv.8/3-UNEP/OzL.Pro.20/3. ويتوقع أن تنظر الأطراف في هذه المقترحات والقضايا ذات الصلة، وأن تعمل من أجل التوصل إلى توصية بتوافق الآراء لينظر فيها الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

٣ - البند ٤ (ج): المسائل ذات الصلة بالاستخدامات الضرورية

٢٥ - وفقاً للمقرّر ٢٥/٤، قدّم ثلاثة أطراف - الجماعة الأوروبية والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية - طلبات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركّبات الكربون الكلورية فلورية ولأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقيّنة المنطبقة في السنتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. كذلك طلب الاتحاد الروسي إعفاءً لاستخدام ١٣٠ طناً من مركّبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ (CFC-113) لسنة ٢٠١٠ من أجل تطبيقات فضائية جوية معيّنة. وقد تمّ الإذن بهذا الطلب الأخير بموجب المقرّر ١٤/١٩، إذا لم يُحدّد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أية بدائل يمكن تنفيذها بحلول عام ٢٠٠٩.

(أ) البند ٤ (ج) '١': استخدام مركّبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ في الصناعات الفضائية في الاتحاد الروسي

٢٦ - في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، سمعت الأطراف بأن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لم يتمكن، حتى الآن، من زيارة الاتحاد الروسي لمساعدة ذلك الطرف في تقييم البدائل المحتملة التي يمكن أن تؤدي إلى تفادي الحاجة إلى إعفاء لاستخداماته الجوية الفضائية. ولذلك تم الاتفاق على أن يقوم الفريق بزيارة للموقع بغية إجراء مزيد من الدراسة للمسألة قبل الاجتماع العشرين للأطراف وأن يقدم أي معلومات متصلة بهذا الأمر في ذلك الاجتماع. وسوف تُدرج في إضافة إلى هذه المذكرة أي معلومات أخرى يتم الحصول عليها.

(ب) البند ٤ (ج) '٢': تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

٢٧ - في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، استمعت الأطراف إلى عرض من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تناول استعراضه الأوّلي للتعيينات التي قدمتها الأطراف لإعفاءات الاستخدامات الضرورية. وعلى وجه التحديد استمعت الأطراف إلى ما ذكره الفريق بشأن توصيته بالموافقة على ٢٤٨ طناً من مركّبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩ لأجهزة الاستنشاق

بالجرعات المقتننة في الاتحاد الروسي والأسباب التي دفعته إلى عدم التوصية بالموافقة على تعيين الاتحاد الأوروبي الخاص بـ ٣٨ طناً لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية وعلى طلب الولايات المتحدة الخاص بـ ١٨٢ طناً لعام ٢٠١٠. ومن بين الأسباب المذكورة لعدم التوصية بالتعيينين الأخيرين الاعتقاد بأنه ينبغي تلبية هاتين الحاجتين من المخزونات القائمة، وإن أحد العقاقير، وهو ايبينيفرين، لا يمثل دواءً ضرورياً لأنه يمكن تجنب استعماله عن طريق استخدام عقاقير أخرى خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد فهم الفريق العامل أن مقدمي اقتراحي الإعفاءات سيواصلون المناقشة مع الفريق بشأن احتياجاتهم ومن المتوقع أن تُجرى في الاجتماع العشرين للأطراف مداوالات ويُتخذ قرار نهائي بشأن طلبات التعيين العالقة.

(ج) البند ٤ (ج) '٣': الاستخدامات الضرورية وإنتاج مركبات الكربون الكلورية الفلورية لأغراض أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتننة في دفعة واحدة

٢٨ - طلب المقرر ١٨/١٦ من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقديم تقرير إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السابع والعشرين بشأن التقدم الذي أحرزه في تقييم الحاجة إلى إنتاج كمية محدودة من مركبات الكربون الكلورية فلورية في دفعة واحدة تخصص بصورة حصرية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتننة في كل من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بتلك الفقرة، وجدوى هذا الإجراء وتوقيته الأمثل وكمياته الموصى بإنتاجها. وقد قام الفريق بدراسة أولية، لهذه المسائل في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٧ وباستعراضها مرة أخرى في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٨.

٢٩ - وفي التقرير الثاني درس الفريق ثلاثة خيارات لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات اللازمة لصنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتننة بعد عام ٢٠٠٩ في ضوء مسائل مثل أمن إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية وأحجام الاحتياجات المتنبأ بها والتكاليف النسبية للإنتاج والتخزين والتدمير. وبصفة محددة، نظر الفريق في خيار الإنتاج السنوي المفتوح بعد عام ٢٠٠٩ (غير موصى به لأنه لا يوفر هدفاً زمنياً واضحاً لإنهاء إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية ولا يتيح لمنتجي مركبات الكربون الكلورية فلورية إمكانية التنبؤ أو للشركات حوافز تشجعها على الانتقال إلى البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية)؛ وخيار إنتاج دفعة واحدة كبيرة أخيرة قرب نهاية عام ٢٠٠٩ (وهو ما رآه الفريق غير عملي لعدة أسباب)؛ وخيار إنتاج دفعة واحدة أخيرة في عام ٢٠١١. وقد أوصت اللجنة بالخيار الأخير، اعتقاداً منها بأنه يمكن أن يكون خياراً عملياً وأن يوفر هدفاً زمنياً واضحاً لإنهاء إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية وبتيح لمنتجها إمكانية التنبؤ وينطوي على تكاليف تخزين أقل من التكاليف المرتبطة بعملية إنتاج دفعة واحدة في عام ٢٠٠٩ ولأنه سيصبح حافزاً للشركات التي تقوم حالياً بتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقتننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية يشجعها على الانتقال إلى البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٣٠ - وفيما يتعلق بكمية مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يتعيّن إنتاجها، قال الفريق إن عملية إنتاج دفعة واحدة تساوي حوالي ١ ٠٠٠ طن (باستثناء الكميات التي قد تحتاجها الصين) يمكن في ظروف معيّنة، أن يكون كافياً لجميع البلدان التي هي في حاجة إلى الاعتماد على هذا الإنتاج. وبغية تيسير عملية الاستخدامات الضرورية الممكنة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وإنتاج دفعة واحدة في عام ٢٠١١، اقترح الفريق عدداً من التنقيحات لعملية الاستخدامات الضرورية والمقررات ذات الصلة.

٣١ - وبعد الاستماع إلى عرض لهذه المسألة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أنشأ، الفريق العامل فريق اتصال، قام بتحديد العناصر الرئيسية لمواصلة النظر في الموضوع. وفي هذا السياق، كان هناك فيما يبدو اتفاق عام على أنه لا توجد حالياً بيانات ومعلومات كافية لكي يُحدّد بوضوح ما إذا كانت هناك حاجة حقيقية لعملية إنتاج دفعة أخيرة وما إذا كان إنتاج هذه الدفعة عملياً. وحدّد الفريق مجالات في حاجة إلى مزيد من التفكير، بما في ذلك سُبُل الكشف عن الحاجة إلى إنتاج دفعة واحدة وتقدير كميات مركّبات الكربون الكلورية فلورية اللازم إنتاجها واستراتيجيات لتفادي زيادة الإنتاج عن الحاجة أو عدم كفايته والخيارات في مجال السياسة العامة. وفي هذا الصدد، اقترح أن يُطلب من الفريق تقييم كمية مركّبات الكربون الكلورية فلورية المطلوبة، مع مراعاة تطبيقات الاستخدامات الضرورية التي يحتمل أن تقدمها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وشملت النتائج الأخرى المشار إليها الحاجة إلى تحديد الجهة التي ستؤول إليها ملكية المادة المنتجة في دفعة واحدة وكيفية معالجة مشاكل التخزين والمشاكل اللوجستية المتعلقة بالإمدادات.

٣٢ - وناقش الفريق أيضاً عملية الاستخدامات الضرورية وأثار عدة مسائل من بينها مدى كفاية النظام الحالي والتوجيهات إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ فيما يتعلق بتطبيقات الاستخدامات الضرورية والإطار الزمني للتطبيقات والتوعية. ونظراً لأن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ المنتجة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة، يتعيّن عليها أن تقدّم طلبات الإعفاء بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فقد تم التنويه بضرورة الإسراع بإبلاغ هذه الأطراف بالمتطلبات ذات الصلة. وتمت الإشارة إلى ضرورة استعراض كتيّب الاستخدامات الضرورية لضمان تلبيةه للمتطلبات الخاصة بهذه الأطراف. واقترح الفريق أيضاً أن تضع لجنة الخيارات التقنية الطيبة في الاعتبار ضيق الوقت المتاح للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتقديم تعيينات الاستخدامات الضرورية، وأن تضع في الحسبان أيضاً الظروف غير المنظورة عندما تنظر في استراتيجيات البلدان للتخلص التدريجي. وأخيراً، رأى الفريق أنه قد يكون بوسع لجنة الخيارات التقنية الطيبة وكذلك الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ توفير الدعم التقني قصير الأجل لهذه المساهمات.

٣٣ - وفيما يتعلق بمسار التقدّم، اقترح الفريق أن تقوم الأمانة باستعراض جميع المقررات ذات الصلة بشأن الاستخدامات الضرورية وذلك بغية توسيع نطاق انطباقها ليشمل تعيينات الاستخدامات الضرورية التي تقدمها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وأشار الرئيسان المشاركان أيضاً إلى عزمهما على تمكين الأطراف من تقديم تعليقاتهما إلى الأمانة بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وقالوا إنهما سوف يستخدمان أي مدخلات ترد وذلك في محاولة منهما لإعداد مشروع مقرر يتعلق بتطبيقات

الاستخدامات الضرورية بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وسوف تدرج الأمانة في إضافتها لهذه المذكرة موجزاً لأي معلومات أو مقترحات أخرى تتلقاها بشأن هذه المسألة.

٤ - البند ٤ (د): النظر في المسائل ذات الصلة ببروميد الميثيل

(أ) البند ٤ (د) '١': تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

٣٤ - عملاً بالفقرة ٢ من المقرر ٦/٩ والمقرر ١١/١٣ اجتمعت لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في تل أبيب، إسرائيل، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لتقييم تعيينات عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ الجديدة لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل. واستمع الفريق العامل المفتوح العضوية إلى عرض قدمته اللجنة بشأن هذه التعيينات وأجرى مناقشة مبدئية على أساس أن اللجنة ستنظر في مزيد من المعلومات بشأن القضايا العالقة وتقدم مجموعة توصيات نهائية لينظر فيها الاجتماع العشرون للأطراف. وسوف تعقد اللجنة الفرعية المعنية بالتربة واللجنة الفرعية المعنية بالحجر الزراعي والهياكل والسلع التابعتان للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل اجتماعيهما في ألاسكو بإيطاليا في الفترة من ٣١/آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وفي جنده بالصين في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ على التوالي. وسوف تدرج الأمانة في إضافتها لهذه المذكرة موجزاً لتوصيات اللجنة الختامية بشأن هذه المسألة.

(ب) البند ٤ (د) '٢': تنقيح بروتوكول مونتريال للسماح بإنتاج بروميد الميثيل لتلبية الاحتياجات المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (مقترح مقدّم من كينيا وموريشيوس)

٣٥ - عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال، اقترحت كينيا وموريشيوس تنقيح بروتوكول مونتريال للسماح بإنتاج بروميد الميثيل لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وأشار مقدا الاقتراح، في عرضهما له أمام الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، إلى أن الحد الأقصى للإنتاج المسموح به لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يزيد زيادة ملحوظة عن الاستهلاك الحالي لبروميد الميثيل لدى الأطراف غير العاملة بتلك المادة، وإن اقتراحهما سيؤدي إلى تخفيض الحد الأقصى لإنتاج بروميد الميثيل المسموح به، وذلك بغية ضمان ألا يزيد العرض زيادة كبيرة على الطلب. وأعرب مقدا الاقتراح عن اعتقادهما بأن مقترحيهما يمكن أن يؤدي إلى وقف الإفراط المحتمل في إنتاج بروميد الميثيل الذي يمكن أن يعطل إدخال بدائل وأن يقوّض مشروعات الصندوق متعدد الأطراف.

٣٦ - وفي الوقت الذي بدا فيه أن هناك تأييداً ملحوظاً للمقترح، رأى عدد من الممثلين أن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة التفصيلية لهذه المسألة كما أعرب بعض الممثلين عن رأي مفاده أنه يمكن معالجتها من خلال نُظم الترخيص الفعّالة أو تكميلها بإضافة خطوة تخفيض جديدة في الحكم الخاص بالحد من استهلاك البلد الذي تتقيّد به الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ومن المتوقع أن تناقش الأطراف التنقيح المقترح وأن ترفع أي توصيات يتم الاتفاق عليها إلى اجتماع الأطراف للنظر فيها.

(ج) البند ٤ (د) ٣: استخدامات بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعاملات ما قبل الشحن (مُقترح مقدّم من الجماعة الأوروبية)

٣٧ - في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، تقدّمت الجماعة الأوروبية بمشروع مقترح بشأن استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعاملات ما قبل الشحن. وأشار مقدّم الاقتراح إلى أن هذين الاستخدامين يمثلان واحداً من أوجه استخدام المواد المستنفدة للأوزون غير الخاضعة للرقابة، وأوضح أن الهدف من المقترح هو تحسين القاعدة المعرفية وتدقيق المعلومات بشأن تطبيقات الحجر الزراعي ومعاملات ما قبل الشحن؛ ووضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لتخفيض استعمال بروميد الميثيل في هذه الاستخدامات والقيام في الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف بالنظر في الخيارات المتعلقة بتخفيض استخدامات بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن والانبعاثات المتصلة بذلك. ويدعو المقترح، في جملة أمور، أمانة الأوزون إلى نشر البيانات المتعلقة بالحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن التي تقدّمها الأطراف بغية مواصلة تقييم واستكمال المعلومات المتعلقة بالحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن من قِبَل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وبغية عقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٩ بشأن بدائل الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن. وأشارت أطراف كثيرة إلى أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لاستعراض المقترح كما وافق الفريق العامل المفتوح العضوية على تقديمه إلى اجتماع الأطراف لمواصلة النظر فيه.

٥ - البند ٤ (هـ): تطبيق الأحكام التجارية على مركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية (مُقترح مقدّم من أستراليا)

٣٨ - في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، عرض ممثل أستراليا مشروع مقرر يُعدّل المقرر ٣/١٥ بشأن تطبيق أحكام البروتوكول التجارية على مركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية. ويدعو المقرر الأصلي ٣/١٥ إلى البدء في وضع ضوابط تجارية على مركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية في عام ٢٠١٥، الذي كان من المقرر أن تبدأ فيه الرقابة على مركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وبعد الإشارة إلى أن تاريخ بدء سريان الضوابط على مركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ فقد تم تقديمه إلى عام ٢٠١٣. بموجب التعديل المتفق عليه في الاجتماع التاسع عشر للأطراف، استهدف المقترح المقدّم من أستراليا تعديل المقرر السابق لكي يتواءم مع تاريخ سريان الضوابط التجارية في عام ٢٠١٣. وقرّر الفريق العامل تقديم مشروع المقترح إلى الاجتماع العشرين للأطراف لينظر فيه.

٦ - البند ٤ (و): عوامل التصنيع

٣٩ - طلبت الأطراف، بموجب المقرر ٦/١٧، من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم إلى الاجتماع العشرين للأطراف، وبعد ذلك مرة كل سنتين، تقريراً وتوصيات عن الاستثناءات الخاصة باستخدام عوامل التصنيع وعن الانبعاثات الضئيلة المتصلة بذلك وعن استخدامات عوامل التصنيع التي يمكن أن تضاف إلى الجدول ألف الوارد في المقرر ١٤/١٠ أو أن تحذف منه. وبناءً على بحث تفصيلي

للقضايا ذات الصلة المعروضة في التقرير المحلي للفريق عن عام ٢٠٠٧، أدخل الاجتماع التاسع عشر للأطراف، بموجب المقرر ١٥/١٩ تغييرات واسعة النطاق على الجدول ألف التابع للقرار المذكور أعلاه. وأثناء مناقشة هذه المسألة في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية أعربت عدة أطراف عن تأييدها لتعديل الجدول الوارد في المقرر بحيث يتضمن التطبيقات الجديدة التي يرى الفريق أنها تلي الشروط التقنية لاعتبارها من عوامل التصنيع. ومن ناحية أخرى رأت بعض الأطراف أنه، نظراً لأن قائمة استخدامات عوامل التصنيع قد عُدلت في عام ٢٠٠٧، فإن مناقشة تعديلها في عام ٢٠٠٨ تمثل عدم اتساق مع الولاية المنصوص عليها بموجب القرارات السابقة والقاضية بالنظر في المسألة مرة كل سنتين. وأخيراً، نوّهت بعض الأطراف بأهمية الإبلاغ الكامل من قِبَل جميع الأطراف التي تستخدم الحكم المتعلق بعوامل التصنيع. ويتوقع أن تواصل الأطراف النظر في هذه المسائل وتتقدم بتوصيات، حسب الاقتضاء، لينظر فيها الاجتماع العشرون للأطراف.

٧ - البند ٤ (ز): تقارير مستكملة مقدّمة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

(أ) البند ٤ (ز) '١': انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص خفضها (التقرير النهائي)

٤٠ - طلب المقرر ١٤/١٦ من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقوم بتقييم الانبعاثات العالمية لرابع كلوريد الكربون من بعض الاستخدامات المحددة والأساليب المحتملة لتحقيق تخفيضات الانبعاثات. وبعد النظر في التقرير الأوّلي للفريق، طلب اجتماع الأطراف الثامن عشر إعداد تقرير نهائي بهذا الشأن، مع التركيز بصفة خاصة على الحصول على بيانات أجود عن الانبعاثات الصناعية واستكشاف مزيد من القضايا المتصلة بإنتاج رابع كلوريد الكربون وتقدير الانبعاثات من مصادر أخرى مثل مدافن النفايات. واستمع الفريق العامل المفتوح العضوية إلى تقرير مقتضب من الفريق بشأن هذه المسألة في اجتماعه الثامن والعشرين وأعربت بعض الأطراف عن الأمل في أن يتاح قدر أكبر من المعلومات في وقت انعقاد الاجتماع العشرين للأطراف. وسوف تُدرج الأمانة في إضافتها لهذه المذكرة موجزاً لأي معلومات جديدة تتلقاها.

(ب) البند ٤ (ز) '٢': الاختلالات الإقليمية فيما يتعلق بالهالونات

٤١ - أشار فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، في تقريره المحلي لعام ٢٠٠٧، إلى أنه يمكن أن تكون هناك اختلالات إقليمية في توافر الهالونات، يمكن أن تؤدي إلى عجز بعض البلدان عن الحصول على الكميات اللازمة لتلبية بعض التزاماتها الهامة. وفي المقرر ١٦/١٩ طلبت الأطراف من الفريق أن يدرس الاختلالات الإقليمية المتوقعة ويناقش الآليات المحتملة التي يمكن أن تُستخدم في التنبؤ بهذه الاختلالات والتخفيف منها في المستقبل. وفي الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، عرض الفريق النتائج المؤقتة التي خلص إليها والتي قال إنها جاءت نتيجة لمدخلات محدودة من الأطراف. وعلى وجه التحديد خلص الاستعراض المؤقت الذي أجراه إلى أنه، باستثناء توافر الهالون ٢٤٠٢ لتلبية الاحتياجات العسكرية بالهند، لا يرى أي اختلالات في إمدادات الكربون الإقليمية. وبالنظر إلى الأهمية التي تولى لمسألة توافر الهالون العريضة، فقد حُثَّت جميع الأطراف على تقديم معلومات عن احتياجاتها من الهالون للفريق ليتمكن من إنجاز مزيد من العمل في هذا الموضوع. وسوف

تتضمّن إضافة الأمانة إلى هذه المذكرة موجزاً مقتضباً لأية نتائج جديدة وتوصيات بشأن القضايا ذات الصلة.

(ج) البند ٤ (ز) '٣': دراسة استكشافية لبدائل مركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية في المناجم والظروف شديدة الحرارة

٤٢ - في المقرّر ٨/١٩، طلبت الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يضطلع بدراسة استكشافية لتقييم بدائل مركّبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية لقطاعي التبريد وتكييف الهواء في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ مع الإشارة بصفة خاصة إلى الظروف المناخية المحدّدة وظروف التشغيل الفريدة مثل الظروف السائدة في المناجم غير مناجم الحفر المفتوحة في بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وطُلب من الفريق أن يقوم في غضون ذلك، بتحديد المناطق التي تتطلب مزيداً من الدراسة التفصيلية للبدائل القابلة للتطبيق.

٤٣ - وفي الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدّم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استعراضاً أولياً لأعماله التي أنجزها حتى الآن وأعرب عن الأمل في أن يتمكّن من تقديم تقرير أكثر اكتمالاً إلى الأطراف في اجتماعها العشرين. وسوف تتضمّن إضافة الأمانة إلى هذه المذكرة موجزاً مقتضباً للنتائج والتوصيات التي يخلص إليها الفريق بشأن المسائل ذات الصلة، إن وُجدت.

٨ - البند ٤ (ح): المسائل الإدارية المتصلة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٤٤ - في إطار هذا البند من جدول الأعمال يتوقّع أن تنظر الأطراف في جملة أمور منها ترشيح رئيس مشارك جديد للجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات.

٩ - البند ٤ (ط): مسائل الامتثال والإبلاغ التي نظرت فيها لجنة التنفيذ، بما في ذلك عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال التي قد تُعزى إلى استهلاك مركّبات الكربون الكلورية فلورية في إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقيّنة في بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (المقرّر ١٦/١٨ الفقرات ٣ - ٥)

٤٥ - سوف تستمع الأطراف إلى عرض من رئيس لجنة التنفيذ وتُنظر في توصيات تلك الهيئة من أجل اتخاذ مقررات بشأن القضايا المتصلة بالامتثال لبروتوكول مونتريال.

١٠ - البند ٤ (ي): النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٩

(أ) البند ٤ (ي) '١': أعضاء لجنة التنفيذ

٤٦ - سوف ينظر الاجتماع العشرون للأطراف في مسألة عضوية لجنة التنفيذ. ووفقاً لإجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الأطراف، من المقرّر أن تتألف لجنة التنفيذ من ممثلين لعشرة أطراف ينتخبون لفترة سنتين على أساس التوزيع الجغرافي العادل. ويجوز إعادة انتخاب الأطراف المنتهية فترة عضويتها لفترة عضوية أخرى متصلة. وبالنظر إلى فترة تولي المنصب المذكورة، فمن المتوقع أن يواصل الأعضاء التاليين العمل في اللجنة في عام ٢٠٠٩: الاتحاد الروسي، والأردن، والمكسيك، وموريشيوس

ونيوزيلندا. وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن ترشح كل من الأقاليم التالية عضواً واحداً لفترة عضوية تالية: أفريقيا، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى. ويرد مشروع المقرر ٢٠/٢٠ بآء المتعلق بهذا البند في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.8/3-UNEP/OzL.Pro.20/3.

(ب) البند ٤ (ي) '٢': أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف

٤٧ - سوف ينظر الاجتماع العشرون للأطراف في مسألة عضوية اللجنة التنفيذية. ووفقاً لاختصاصات اللجنة التنفيذية التي اعتمدها الاجتماع الرابع للأطراف، تتألف اللجنة التنفيذية من ١٤ عضواً: سبعة أعضاء من مجموعة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال وسبعة من مجموعة الأطراف غير العاملة بموجب هذه المادة. وتقوم كل مجموعة باختيار أعضائها في اللجنة التنفيذية الذين يعتمدهم بصفة رسمية مؤتمر الأطراف. وعلاوة على ذلك، فإن مجموعة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد ترغب في اختيار عضو من أعضاء اللجنة ليشغل منصب نائب رئيس اللجنة لعام ٢٠٠٩، كما أن مجموعة الأطراف غير العاملة بهذه المادة قد ترغب في اختيار عضو من أعضاء اللجنة ليشغل منصب الرئيس لعام ٢٠٠٩. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال يتوقع من الاجتماع العشرين للأطراف أن يعتمد الممثلين الجدد الذين تم اختيارهم وأن يخطط علماء باختيار رئيس اللجنة ونائب رئيسها لعام ٢٠٠٩. ويرد مشروع المقرر ٢٠/٢٠ جيم المتعلق بهذا البند في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.8/3-UNEP/OzL.Pro.20/3.

(ج) البند ٤ (ي) '٣': الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية

٤٨ - وفقاً للمقرر ٤/١٩ الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف تولى السيد ميكيل سورنسون (الدانمرك) والسيدة جودي فرانسيس بومونت (جنوب أفريقيا) منصبي الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية والتابع للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٨. وقد يرغب الاجتماع العشرون للأطراف في النظر في رئاسة الفريق العامل المفتوح العضوية لعام ٢٠٠٩. ويرد مشروع المقرر ٢٠/٢٠ دال دال المتعلق بهذا البند في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.8/3-UNEP/OzL.Pro.20/3.

١١ - البند ٥ من جدول الأعمال: مسائل أخرى

٤٩ - قد ترغب الأطراف في مناقشة مسائل أخرى يتم تحديدها والاتفاق على النظر فيها عند إقرار جدول الأعمال.

ثانياً - المسائل التي تود الأمانة أن تعرضها على الأطراف

ألف - بعثات الأمانة

٥٠ - وفقاً لتوجيهات الأطراف فيما يتعلق بالمشاركة في أنشطة المحافل الأخرى ورصدها، شاركت الأمانة وأسهمت منذ إكمال تقريرها المقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في عدة اجتماعات هي: الاجتماعان الخامس والخمسون والسادس والخمسون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛

واجتماع اللجنة الاستشارية للمساعدة على الامتثال؛ واجتماعات شبكات الأوزون الإقليمية للبلدان الناطقة بالفرنسية والبلدان الناطقة بالإنجليزية في أفريقيا، وأوروبا، وآسيا الوسطى، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا، والمحيط الهادئ، وغربي آسيا، وأمريكا اللاتينية، ومنطقة البحر الكاريبي. وعلاوة على ذلك، حضرت الأمانة الاجتماع المتعلق بتعيينات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الذي قام بتنظيمه فرع "أوزون اكتشن" التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥١ - وأخيراً، ترغب الأمانة في إبلاغ الأطراف أن المدير التنفيذي لليونيب قد شكّل فريقاً متعدّد الأطراف لإدارة الاتفاقات البيئية، وذلك لتمكين رؤساء الأمانات من مناقشة القضايا التي تحظى باهتمام متبادل. وفي منتصف آب/أغسطس شارك الأمين التنفيذي في آخر اجتماع لذلك الفريق.

باء - ملاحظات متصلة بتقديم التقارير

٥٢ - طلبات الحصول على بيانات بشأن المواد الكيميائية المحددة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية: قبل وبعد المناقشة التي تمت في عام ٢٠٠٧ المتعلقة بتتبع أحكام البروتوكول الخاصة بمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية، ورد عدد متزايد من الطلبات من مختلف هيئات البروتوكول ومن بعض الأطراف للحصول على معلومات بشأن تفاصيل إنتاج البلدان واستهلاكها من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية حسب المادة الكيميائية. وهذه المعلومات يمكن أن تكون مفيدة على نحو خاص في التحليلات التي يجريها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والجهود التي يبذلها الصندوق المتعدد الأطراف ووكالاته التنفيذية والثنائية بغية التحقق من تقديرات الخفض في المشروعات مقارنة بالبيانات التي يتم الإبلاغ عنها. ونظراً إلى هذا الوضع، فقد ترغب الأطراف في استجلاء حالة البيانات ذات الصلة وما إذا كان يمكن بصفة عامة نشرها وتحت أي شروط يتم ذلك.

٥٣ - الكسور العشرية: في عام ٢٠٠٦ لفت الأمانة نظر لجنة التنفيذ إلى مسألة التعامل مع البيانات فيما يتعلق بالكميات الصغيرة جداً (الدنيا) من المواد المستفيدة للأوزون، من حيث الصلة بالامتثال لبروتوكول مونتريال. وفي ذلك الوقت وبناءً على طلب اللجنة، قامت الأمانة بتعميم ورقة تطلب فيها توجيهات من الأطراف بشأن عدد الكسور العشرية التي ينبغي استخدامها في تقييم الامتثال. وأثناء مناقشة هذه المسألة في الاجتماع الثامن عشر للأطراف، استبعدت الأطراف اقتراحاً يدعو إلى إجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة وخلصت إلى أنه ينبغي للأمانة أن ترجع إلى أسلوبها في التقريب إلى مترلة عشرية واحدة فقط (انظر الفقرة ١٤٧ من تقرير الاجتماع الثامن عشر للأطراف، الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/10).

٥٤ - وسوف تطرح الأمانة مرة ثانية هذه المسألة على لجنة التنفيذ نظراً لآثارها المتعلقة بمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية وسلامة مقررات اجتماع الأطراف السابقة المتصلة بالامتثال.

٥٥ - وكما هو معلوم للأطراف، فإن قدرة مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية أقل بكثير من قدرة مركبات الكربون الكلورية فلورية على استنفاد الأوزون. ونتيجة لذلك، فإن التقريب إلى مترلة عشرية واحدة، يجعل البيانات التي تضعها الأمانة على شبكة الإنترنت والتي تزود بها لجنة التنفيذ، تبيّن

استهلاكاً صنفياً بالنسبة لكثير من الأطراف التي يقل استهلاكها من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية عن ٠,٥ طن بدالة استنفاد الأوزون. وبناءً على ذلك فإن هذه البلدان قد تُعتبر ممثلة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية مع أن استهلاكها قد يبلغ عدة أطنان مترية أو أكثر. وإذا حدث هذا فإنه سيمثل تناقضاً مع روح ونص المادتين ٢ و ٥ من بروتوكول مونتريال، اللتين تنصان على وقف الإنتاج كليةً والتخلص تدريجياً من الاستهلاك باعتبار ذلك أحد تدابير الامتثال الكامل للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون من قِبَل كل طرف. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى ولاية الصندوق المتعدد الأطراف المتمثلة في التمكين من الامتثال، فقد يبرز تساؤل عما إذا كانت هذه الأطراف مؤهلة لطلب مساعدة من الصندوق من أجل القضاء على وجه الاستخدام المذكور لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية.

٥٦ - وبما أن هذه المسألة تمس القرارات السابقة الصادرة عن اجتماع الأطراف فيما يتصل بامتثال فرادى البلدان، فمن المهم ملاحظة أن بعض هذه القرارات تتضمن اتفاقات بشأن التخفيضات إلى كسور من الطن محدّدة بما يصل إلى ثلاث منازل كسرية عشرية. ومع أن التحديد الوارد في هذه المقررات يبدو وكأنه يضع حداً لأي قلق محتمل، فإن صدور توجيهات الأطراف بشأن استخدام المنازل الكسرية العشرية في مرحلة زمنية لاحقة يمكن أن يؤدي إلى بعض الالتباس بشأن الولاية المتعلقة بالامتثال ذي الصلة.

٥٧ - وبالنظر إلى العوامل المذكورة أعلاه، فإن الأمانة تطرح هذه المسألة على لجنة التنفيذ وتغتتم هذه الفرصة لإبلاغ الأطراف بأنها يمكن أن تُرفع إليها لتنظر فيها في اجتماع الأطراف.

جيم - "سترم": النشرة الإخبارية الجديدة لأمانة الأوزون التي تناول الروابط المتبادلة بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

٥٨ - لبروتوكول مونتريال وجميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تأثير يتعدى كثيراً أهدافها البيئية المتوقعة. وكما بينت التجربة، فإن هذه الآثار تتضارب في كثير من الأحيان فيما بينها بطرق غير متوقعة. وفي يوم الأوزون في عام ٢٠٠٨ قامت الأمانة بإصدار نشرتها الإخبارية الإلكترونية الجديدة التي اختارت لها اسم "سترم" (المركز) لأن هذا المصطلح يعرف أرضية مشتركة تصدر منها سلسلة دوائر متحدة المركز تتوسع نحو الخارج. ويحتوي العدد الأول على مقالات من بعض الأطراف والوكالات المنفذة والأمانات الأخرى والمجتمع المدني. وفي الوقت الراهن تتوقع الأمانة إصدار عددان في السنة من هذه النشرة الإخبارية ولكنها ترحّب بأي آراء وأفكار من جميع المصادر بشأن الطريقة التي استقبل بها العدد الأول والمادة المحتملة للأعداد المقبلة.

دال - تخفيض كمية الورق المستخدمة في اجتماعات بروتوكول مونتريال

٥٩ - تُعرب الأمانة عن تقديرها للوفود والأطراف التي طلبت أن يتم تزويدها في المستقبل بوثائق الاجتماعات في شكل إلكتروني بدلاً من الورق، وهذا إجراء تعتقد الأمانة أنه سوف يسهم في جعل الاجتماعات أكثر استدامة. وحتى الآن تلقت الأمانة طلبات من أكثر من ٨٥ طرفاً للمشاركة في هذا الجهد. وثمة مبادرة رائدة أخرى في هذا المجال تدعمها مساعدة سخية من حكومة قطر، ألا وهي العمل من أجل عقد اجتماع للأطراف في الدوحة لا يُستخدم فيه عملياً الورق. وسوف تقوم الأمانة

في القريب العاجل بإصدار وثيقة معلومات تمكّن المشاركين من أن يكونوا على أهبة الاستعداد الكامل لاستخدام هذا النظام أثناء الاجتماع.

هاء - التغييرات المستمرة في أمانة الأوزون

٦٠ - يسرّ الأمانة أن تعلن أنه، بمقدم موظف المعلومات والاتصالات الجديد وموظف الرصد والامتثال، قد استعادت أمانة الأوزون قوتها الكاملة. وفي هذا الصدد، يسرّ الأمانة أن تُعرّف بالسيدة ماريلا سالداها، مسؤولة الاتصالات، والسيدة صوفيا ميلونا مسؤولة الرصد والامتثال. وقبل ذلك كانت السيدة سالداها تعمل لأكثر من أربع سنوات في مجال الإعلام مع برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة وذلك في كل من إيطاليا وزمبابوي وموزمبيق. ومنذ وصولها قبل فترة قصيرة أفادت الأمانة بالفعل من خبرتها ومبادرتها. وهي على ثقة من أنها سوف تسهم إسهاماً بالغاً في عمل الفريق. أما السيدة ميلونا فسوف تنضم إلى الأمانة من النرويج وسوف تجلب معها ثروة من الخبرة فيما يتعلق بروتوكول مونتريال والمسائل المتصلة بالعلم والبيانات والتنظيم. ويتطلع الفريق الجديد إلى دعم أمانة الأوزون والأطراف في جميع الجهود المشتركة.

٦١ - وبتعيين السيدة ميلونا تكتمل وحدة الشؤون القانونية والامتثال التي أنشئت مؤخراً. ويرأس هذه الوحدة موظف قانوني أقدم (لقبه الوظيفي حالياً هو رئيس وحدة الشؤون القانونية والامتثال). وتضم الوحدة مدير قاعدة البيانات وموظف الرصد والامتثال. وقد أنشئت الوحدة لتوفير مزيد من التركيز والاستمرارية لأعمال الأمانة المتزايدة بصورة ملحوظة في مجال الرصد والامتثال لبروتوكول مونتريال. وهذه المبادرة التي تعتبر تكميلاً للتركيز المعزز على الدعم الإقليمي لنشرتنا الإخبارية الإلكترونية الجديدة، هي مجهد الأمانة الأول من أجل التكيف مع التحديات الجديدة التي يمثلها مقرّ الأطراف التاريخي بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. والأمانة كدأها ترحب بالاقتراحات والآراء الواردة من الأطراف بشأن هذه المبادرات وغيرها من المبادرات التي يمكن أن تتخذها لتكون في موقف يتيح لها أن تدعم على نحو أفضل جهودات الأطراف في تنفيذ اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال في المجالات ذات الصلة.

واو - طلب من مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام

٦٢ - تنقل الأمانة إلى الأطراف طلباً من مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، وقد ورد هذا الطلب في مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣ بشأن آلية مالية مستدامة. وفي ذلك المقرر الذي اعتمده الأطراف في اتفاقية روتردام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وتم توجيه انتباه أمانة الأوزون إليه في نهاية عام ٢٠٠٧، طلب إلى الأمانة اتفاقية روتردام أن تتشاور مع الأطراف في بروتوكول مونتريال للعمل، في حدود ولايتها، على تحديد المجالات التي يمكن أن تدعم تنفيذ أهداف اتفاقية روتردام الملائمة وذات الصلة مثل الإدارة التأسيسية للمواد الكيميائية. وسترسل أية مشورة تتقدم بها الأطراف في هذا الخصوص إلى أمانة اتفاقية روتردام. وترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.20/INF/5، مذكرة معلومات قصيرة تشمل النص الكامل لمقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣، واستجابة أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الخبرات المناسبة لاتفاقية روتردام.